**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الأضحية سؤال وجواب23-11-1440هـ**

**الخطبة الأولى الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد فاتقوا الله حق التقوى ففيها سعادة الدنيا ونعيم الآخرة ثم اعلموا أن مفتاح العلم السؤال وسنقف اليوم على اسئلة طرحت على ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله وهذه الأسئلة تتعلق بالأضحية فشنفوا الآذان واحضروا القلوب لتفهموا ثم تعقلوها فتستستفيدوا منها1-ماحكم الأضحية مع الاستطاعة؟ قال ابن باز: سنة مؤكدة تشرع للرجل والمرأة وتجزئ عن الرجل وأهل بيته، وعن المرأة وأهل بيتها وله أن يشرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بكبشين أملحين أقرنين يذبح أحدهما عنه وعن أهل بيته، والثاني عمن وحد الله من أمته.2-هل تجزئ أضحية الوالد عني وعن زوجتي وأولادي؟قال ابن باز:إذا كنت في بيت مستقل أيها السائل فإنه يشرع لك أن تضحي عنك وعن أهل بيتك، ولا تكفي عنك أضحية والدك عنه وعن أهل بيته لأنك لست معهم في البيت 3-هل يجوز أخذ الأضحية دينا على الراتب ؟قال ابن باز: لا حرج أن يستدين المسلم ليضحي إذا كان عنده قدرة على الوفاء. 4-وهل يستدين الإنسان ليضحي؟ فاجاب ابن عثيمين مَن ليس عنده فلوس فإنه لا ينبغي له أن يستدين ليضحي؛ لأنه سوف يشغل ذمته بالدين، ولا يدري أيقدر على وفائه أم لا، لكن من كان قادرًا فلا يدع الأضحية لأنها سنة، والأضحية في الحقيقة إنما هي عن الرجل وأهل بيته هذه هي السنة كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقد كان يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، والإنسان إذا ضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته كفاه عن الجميع الأحياء والأموات5- كيف يجمع الإنسان بين الحج والأضحية؟ وماذا يصنع بالنسبة للأخذ من شعره وأظفاره؟فأجاب ابن عثيمين بقوله: الحاج لا يضحي لكن من له أهل فإنه يجعل عندهم القيمة يضحون عنهم، وأما هو فله الهدي، وإذا قدِّر أنه قال لأهله: ضحوا عني وعنكم، فهو المضحي حقيقة، ولكن لا حرج أن يأخذ من شعره إذا تحلل من العمرة؟ لأن الإنسان المتمتع إذا قدم مكة وطاف وسعى فإنه يقصر وهذا التقصير لا يضر؟ لأنه نسك والذي ورد به النهي إنما هو الأخذ لغير النسك6-متى يكون وقت ذبح الأضحية؟ قال ابن باز يوم النحر وأيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إلى غروب الشمس هذه الأيام الأربعة كلها أيام ذبح 7-كيف يقسم المضحي لحم الأضحية؟ قال ابن باز السنة للمضحي أ-أن يأكل منها ب- ويهدي لأقاربه وجيرانه منها ج- ويتصدق منها 8- أيهما أفضل في الأضحية كبيرة الحجم كثيرة الشحم واللحم أم غالية الثمن؟ فأجاب ابن عثيمين بقوله: هذه مسألة هل الأفضل في الأضحية رفيعة القيمة أو السمينة الكبيرة؟ الغالب أنهما متلازمان وأن الكبيرة ذات اللحم الكثير تكون أفضل، لكن أحيانًا يكون بالعكس، فإذا نظرنا إلى منفعة الأضحية قلنا الكبيرة أفضل، وإن قلَّت قيمتها، وإن نظرنا إلى صدق التعبد لله عز وجل قلنا كثيرة الثمن أفضل؟ لأن بذل الإنسان المال الكثير تعبدًا لله يدل على كمال عبادته وصدق عبادته، والجواب أن نقول: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله ما دام المصلحتان قد تعارضتا، فانظر ما هو أصلح لقلبك، فإن رأيت أن النفس يزداد إيمانها وذلها لله عز وجل ببذل الثمن فابذل الثمن الكثير 9- هل تجوز أضحية واحدة لأخوين شقيقين في بيت واحد مع أولادهم أكلهم وشر بهم واحد؟فأجاب ابن عثيمين بقوله: نعم، يجوز أن يقتصر أهل البيت الواحد ولو كانوا عائلتين على أضحية واحدة، ويتأتى بذلك فضيلة الأضحية 10- ثلاثة أخوة في بيت، لهم رواتب، وكلهم متزوج، فهل تجزئهم أضحية واحدة أم لكل واحد أضحية؟ فأجاب بقوله: إذا كان طعامهم واحدًا، وأكلهم واحدًا فإن الواحدة تكفيهم، يضحي الأكبر عنه وعمن في بيته، وأما إذا كان كل واحد له طعام خاص- يعني مطبخ خاص به- فهنا كل واحد منهم يضحي؛ لأنه لم يشارك الآخر في مأكله ومشربه. 11- هل يصح ذبح ذبحيتين: واحدة بنية الأضحية، والثانية بنية توزيع اللحم؟ وما حكم الأضحية بمقطوعة الأذن أو القرن؟فأجاب ابن عثيمين بقوله: هذا سؤال طيب.أما بالنسبة للمسألة الأولى فالسنة أن يضحي الإنسان بواحدة عنه وعن آل بيته، كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل، ونحن نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكرم الخلق، ولكن اقتصر على واحدة، فالسنة خير، لكن لو زدت بهذا للغرض الذي ذكرت فلا بأس إن شاء الله. وأما ما يتعلق بمقطوعة الأذن ومقطوعة القرن فالصحيح: أنها جائزة مجزئة لكنها مكروهة؛ لأنها ناقصة الخلقة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، أي أن نطلب شرفهما وكمالهما12- هل يجوز للمقتدر أن يذبح أكثر من أضحية له، حيث ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين؟ وهل يمكن أن يشترك الرجل وزوجته في أضحية واحدة من هذا نصف ومن هذا نصف، وعلى أيهما يكون الإنسان؟ فأجاب ابن عثيمين بقوله الأفضل ألاَّ يزيد الإنسان عن شاة واحدة عنه وعن أهل بيته؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، ومعلوم أنه أكرم الخلق صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم أشد الناس حبَّا لعبادة الله وتعظيمه، أما كونه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين، فالثاني ليس عن أهله وأهل بيته، ولكنه عن أمته، وعلى هذا فالأفضل الاقتصار على شاة واحدة للرجل وأهل بيته، ومن كان عنده فضل مال فليبذله دراهم، أو أطعمة أو ما أشبه ذلك في البلاد الأخرى المحتاجة، أو للمحتاجين في بلده؛ لأن البلاد لا تخلو من أناس محتاجين. وأما إذا اشترك الإنسان وزوجته في قيمة شاة فإن هذا لا يصح؛ لأنه لا يشترك اثنان في القيمة في شاة واحدة، وإنما الاشتراك المتعدد في الإبل والبقر، يكون البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة، أما الغنم فلا يمكن أن يشترك اثنان على الشيوع أبدًا، أما الثواب فليس له حصر، لا بأس أن يقول: اللهم هذا عني وعن زوجتي، أو عني وعن أهلي، وأما أن كل واحد منهما يبذل نصف صلى الله عليه وسلم القيمة ويشتري أضحية واحدة من الغنم فهذا لا يصح. 13- إذا أوصى الميت بأضحية، ثم قال أحد الأقارب أو الأولاد أنا أضحي عن الميت من جيبي، فهل يجوز للوكيل مثلأ أن يقبل ولا يضحي من دراهم الميت، وإذا وقع ذلك فما الحكم؟فأجاب ابن عثيمين بقوله: الواجب على الوكيل أن ينفذ الوصية التي وكلت إليه، ومن أراد أن يضحي عن الميت فإنه لا يمنع، ولكن الوصية لابد من تنفيذها14-هل يجوز ذبح الخصيى في الأضحية؟فأجاب ابن عثيمين بقوله: يجوز أن يذبح الخصي في الأضحية، حتى إن بعض أهل العلم قد فضَّله على الفحل، قال: لأن لحمه يكون أطيب، والصحيح: أن الفحل من ناحية أفضل لكمال أعضائه وأجزائه، وهذا أفضل بطيب لحمه، وعلى كل حال فإنه يجوز أن يضحي الإنسان بالخصي، وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين أي مخصيين بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم.....**

**الخطبة الثانية**

**الحمد لله على إحسانِهِ، والشكرُ له على توفيقهِ وامتِنانِهِ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيمًا لِشأنِه، وأشهد أن نبيَّنا محمدًا عبدُه ورسوله الداعي إلى رِضوانِه، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، وسلَّم تسليمًا كثيرًا. أما بعد فقد سئل ابن عثيمين رحمه الله ما العيوب التي تكون مانعة من الاجزاء في الأضحية؟ وما أول وقت الذبح وآخره؟فأجاب العيوب التي تمنع من الإجزاء بينها النبي كلم - صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم "أربع لا تجوز في الأضاحي المريضة البين مرضها، والعوراء البين عورها، والعرجاء البيّن ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي" ، هذه هي العيوب الأربعة التي تمنع من الإجزاء، وما كان بمعناه أو مثلها فهو مثلها في الحكم.فالعوراء البين عورها هي التي يتبين لمن رآها أنها عوراء بحيث تكون العين ناتئة، أو غائرة، أو عليها بياض بيِّن، يتبين لمن رآها بأنها عوراء.أما المريضة البين مرضها فهي: التي يظهر عليها آثار المرض، وأعراض المرض بأن تكون غير نشيطة، ولا تأكل وما أشبه ذلك مما يستدل بها على مرضها. والعرجاء البين ضلعها، قال أهل العلم: هي التي لا تستطيع المشي مع الصحيحة، وأما التي تستطيع المشي مع الصحيحة وتباريها وإن كانت تعرج فإنه لا بأس بها. وأما العجفاء التي لا تنقى فهي: التي لا يكون في أعضائها مخ؟ لأنها تكون غالبًا غير طيبة اللحم، فلهذا نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل العوراء العمياء فلا تجزئ في الأضحية، ومثل العرجاء البين ضلعها ما قطع أحد أعضائها، وكذلك لو كانت لا تمشي أبدًا فإنها لا تجزئ. ومثل المريضة البيِّن مرضها الحامل إذا أخذها الطلق، أي إذا كانت تتولد ولو علمها تحيا أو تموت فإنها لا تجزئ حتى تمشي، وقال أهل العلم: ومثل ذلك أيضًا التي بشمت من تمر أو غيره فإنها لا تجزئ حتى تفرغ؛ لأنها معرضة للخطر.16-ما حكم الأضحية عن الميت؟ فقال ابن بازرحمه الله إن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلا، أو جعلها في وقف له وجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذه.وإن لم يكن أوصى بها ولا جعل لها وقفا وأحب إنسان أن يضحي عن أبيه أو أمه أو غيرهما فهو حسن 17-ماحكم التصدق بثمن الأضحية ؟قال ابن باز: إن كانت الأضحية منصوصا عليها في الوقف أو الوصية لم يجز للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمنها. وإن كانت تطوعا عن غيره فالأمر في ذلك واسع وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها 18-هل يشترط لصاحب الأضحية عدم أخذ شيء من أظافره وشعره قبل ذبحها؟ قال ابن باز لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئا،بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي. 19-هل يلزم الوكيل ما يلزم الموكل(صاحب الأضحية) من تجنب الأخذ من الشعر والظفر والبشرة؟ قال ابن باز لا يلزمه ترك شعره ولا ظفره ولا بشرته ؛ لأنه ليس بمضح، وإنما هذا على المضحي الذي وكله في ذلك.20 -ماذا تفعل المرأة التي تنوي الأضحية بشعرها إذا دخلت عشر ذي الحجة؟ قال ابن بازيجوز لها أن تنقض شعرها وتغسله ولكن"لا تكده" وما سقط من الشعر عند نقضه وغسله فلا يضر 21-ماحكم إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية؟ قال ابن باز: لا حرج كالمستأمن أو المعاهد يعطى من الأضحية ومن الصدقة. هذا وصلُّوا رحمكم الله على خيرِ البريةفقدأمركم الله بذلك في قولِه﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ اللهم صلِّ وسلِّم على نبيِّك وعبدك ورسولك محمدٍ،وارضَ اللهم عن خلفائِه الأربعة وعن الصحب أجمعين ومن تبِعَهم بإحسانٍ اللهم أعِزَّ الإسلام والمسلمين، واخذُل الشركَ والمشركين،اللهم انصُر دينَكَ وكتابَكَ وسُنَّةَ نبيِّك وعبادَكَ المؤمنين.اللهم انصُر إخواننا المُستضعَفين في دينِهم في سائر الأوطان، ،اللهم ادفَع عنا الغلا والوبَا والرِّبا والزلازِل والمِحَن، وسوءَ الفتن ما ظهرَ منها وما بطَن، يا ذا الجلال والإكرام.اللهم آمِنَّا في أوطاننا، وأصلِح أئمَّتنا وولاةَ أمورنا، واجعل ولايتَنا فيمن خافك واتقاك واتبع رضاك يا رب العالمين.اللهم وفِّق ولاة أمرنا لما تحبُّه وترضاه يا حي يا قيوم، اللهم احفظ جنودنا المرابطين، الساهرين على الحدود وفي الثغور، اللهم ثبِّت أقدامهم، واحفظهم بحفظك يا الله سبحان ربنا رب العزةعما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين**